

لأسما بما هو آت :

شادة ١ - يستبدل بالمادة ٣٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاحكام المتعلقة بها الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ النص الآتي :

"مادة ٣٢٨ - كلما رأيت دائرة من دوائر المحكمة الشرعية العليا عند النظر في احدي القضايا ان المسألة الفقهية أو القانونية المقتضى البت فيها سبق صدور حكمة أحكام استثنائية في شأنها يخالف بعضها البعض الآخر أو كان من رأيها المدعون فيها عن اتباع مبدأ تفرق احكام سابقة جازها أن تأسر بتجديد المرافعة في الدعوى وإحالتها إلى دوائر المحكمة الشرعية العليا مجتمعة ومكونة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن سبعة فإذا كان العدد زوجيا شكلت الهيئة من أكبر عدد فردي بترتيب الأقدمية"

شادة ٢ - لكي وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

سد بقصر القبة في ٨ رجب سنة ١٣٧١ (٣ أبريل سنة ١٩٥٢)

شأروق

شامر حضرة شاحب شلاله

شئيس شجلس الوزراء

شحمد شجيب شلاله

شوزير شعدل

شمحمد شامل شرسى

٥٨

شرسوم

بتعديل رسوم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول المحول للوقود

شحن شأروق شالأول ملك شحصرو شالسودان

شبعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

شوعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم انتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية ؛

شوعلى المرسوم الصادر في ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ بتعديل رسوم الانتاج أو الاستهلاك والمراسم المعدلة له ؛

شوعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥١ بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفات الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ؛

شبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

شرسوم

شرسوم شبقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٢

شفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢

شحن شأروق شالأول ملك شحصرو شالسودان

شبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

شبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسما بما هو آت :

شادة ١ - شيفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٢ (مصاحبة الضرائب) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٧٠٠٠ ج (سبعة آلاف جنيه) لشراء وإيجار ماكينات احصائية ومستلزماتها .

شيوخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية القسم المذكور .

شادة ٢ - لكي وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

سد بقصر القبة في ٨ رجب سنة ١٣٧١ (٣ أبريل سنة ١٩٥٢)

شأروق

شامر حضرة شاحب شلاله

شئيس شجلس الوزراء

شمحمد شجيب شلاله

شوزير شلمالية وشالاقتصاد

شمحمد شوكى شعيد المتعال

شرسوم شبقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٣٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

والاحكام المتعلقة بها

شحن شأروق شالأول ملك شحصرو شالسودان

شبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

شوعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاحكام المتعلقة بها الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ؛

شبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛